[309] حينئذ أن يصلي باجتهاده حيث أحب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوثة فإن مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده، قال: وقد جاء عن النبي (صلى ا عليه وآله) خبر منصوص مجمع عليه أن الادلة المنصوبة إلى بيت ا الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث، منا من ا تعالى على عباده في إقامة ما افترض عليهم. [5231] 5 - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في (رسالة القبلة) قال: قد تعلم القبلة بالمشاهدة، أو يخبر عن مشاهدة توجب العلم (بأن ينصب النبي (صلى ا عليه وآله) مسجدا) (1) كقبلة المدينة وقبا، وفي بعض أسفاره وغزاواته وهي مساجد معروفة إلى الان مثل مسجد الفضيخ ومسجد الاعمى، ومسجد الاجابة، ومسجد البغلة (2)، ومسجد الفتح وسلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي (صلى ا عليه وآله)، وكالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر إبراهيم ابن رسول ا (صلى ا عليه وآله) وفاطمة بنت أسد، وقبر حمزة سيد الشهداء بأحد وغيره أو نصبها أحد من الائمة (عليهم السلام) مثل (3) الكوفة، والبصرة أو غيرهما، أو يحكم بأنهم صلوا إليها (صلى ا عليهم)، فإنه بجميع ذلك تعلم القبلة انتهى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المساجد (4). _____ 5 - ازاحة العلة في معرفة القبلة: 5 والبحار 84: 82. (1) في المصدر: أو بأن ينصبها النبي (صلى ا عليه وآله) بمسجده. (2) في المصدر: القبلة. (3) في المصدر زيادة: قبلة. (4) يأتي في الحديث 14 و 15 من الباب 13 من هذه الابواب وفي الباب 43 من أبواب المساجد، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 2 من الباب 37 من أبواب المواقيت. (*)
